

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعيين ممثل أصحاب الأعمال والعمال في مجلس إدارة  
مؤسسة التأمينات الاجتماعية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على المادة ٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر  
بالمقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ :

**قرر :**

مادة ١ - عين السادة الآتية أسماؤهم بعد أعضاء في مجلس إدارة  
مؤسسة التأمينات الاجتماعية ممثلين لأصحاب الأعمال :

(١) الدكتور محمد على رفعت ، سكرتير عام اتحاد الصناعات .

(٢) الأستاذ عزت محمد غيضان ، سكرتير عام الغرف التجارية  
بالقاهرة .

(٣) الأستاذ محمد كامل بدوى ، مدير عام الفابريقة المصرية  
لتصنيعات الصاج المدهون .

(٤) الأستاذ هنرى رفيع ، عضو غرفة صناعة حلب .

مادة ٢ - عين السادة الآتية أسماؤهم بعد أعضاء في مجلس إدارة  
مؤسسة التأمينات الاجتماعية ممثلين للعمال :

(١) عبدالحابر علام ، وكيل اتحاد نقابات عمال فن التجارية والأثاث .

(٢) حسني صقر ، رئيس نقابة عمال ومستخدمي الصناعات  
الكيماوية .

(٣) مصطفى كمال لطفي ، نائب رئيس نقابة عمال ومستخدمي  
بنك الجمهورية .

(٤) عبدالغفار قدور ، رئيس النقابة العامة لمجال صناعة التفطط بالإقليم  
السوري .

مادة ٣ - يُكون تعيين الأعضاء المذكورين في المادتين السابقتين  
لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ، على أن تسقط عضوية  
نصف كل من ممثل الطرفين بالاقتراع المرمى بعد سنتين من التاريخ المذكور  
إلا فقد العضو الصفة التي من بها تسقط عضويته من المجلس من تاريخ  
زوال هذه الصفة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

**قرر :**

مادة ١ - تعدل المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة  
في الجمهورية العربية المتحدة ، على الوجه التالي :

تكتون الجمعية العمومية من :

رئيسا	وزير التربية والتعليم المركزي ..... وزير التربية والتعليم التنفيذي بالإقليم المصري ..... وزير الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي بالإقليم المصري ..... وزير التربية والتعليم التنفيذي بالإقليم السوري ..... وزير الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي بالإقليم السوري ..... مديرى جامعات القاهرة ودمشق والاسكندرية وعين شمس وأسيوط ..... مدير المركز القومي للبحوث ..... وكيل وزارة التربية والتعليم المركزي للعلاقات الخارجية ..... وكيل وزارة التربية والتعليم للشئون الثقافية بالإقليم المصري ..... الأمين العام لوزارة التربية والتعليم بالإقليم السوري ..... وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي المركزي ..... وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي بالإقليم المصري ..... وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي بالإقليم وكل وزارة التخطيط القومي ..... مثل الجمهورية العربية المتحدة في المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو .....
أعضاء	وكيل وزارة التربية والتعليم المركزي للعلاقات الخارجية ..... وكيل وزارة التربية والتعليم للشئون الثقافية بالإقليم المصري ..... الأمين العام لوزارة التربية والتعليم بالإقليم السوري ..... وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي المركزي ..... وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي بالإقليم المصري ..... وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي بالإقليم وكل وزارة التخطيط القومي ..... مثل الجمهورية العربية المتحدة في المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو .....
حكم	وكيل وزارة التربية والتعليم المركزي للعلاقات الخارجية ..... وكيل وزارة التربية والتعليم للشئون الثقافية بالإقليم المصري ..... الأمين العام لوزارة التربية والتعليم بالإقليم السوري ..... وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي المركزي ..... وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي بالإقليم المصري ..... وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي بالإقليم وكل وزارة التخطيط القومي ..... مثل الجمهورية العربية المتحدة في المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو .....
مناصبهم	وكيل وزارة التربية والتعليم المركزي للعلاقات الخارجية ..... وكيل وزارة التربية والتعليم للشئون الثقافية بالإقليم المصري ..... الأمين العام لوزارة التربية والتعليم بالإقليم السوري ..... وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي المركزي ..... وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي بالإقليم المصري ..... وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي بالإقليم وكل وزارة التخطيط القومي ..... مثل الجمهورية العربية المتحدة في المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو .....

وعشرة أعضاء يختارهم وزير التربية والتعليم المركزي من بين الأشخاص  
المهتمين بشئون التربية والعلوم والثقافة في الجمهورية العربية المتحدة، ونكون  
مدة العضوية لغير المعيدين بحكم مناصبهم ثلاث سنوات ويجوز تجديدها  
بقرار من وزير التربية والتعليم المركزي .

وفي حالة خياب الرئيس اختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من  
يتولى رئاستها بالجلسة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم المركزي تنفيذ هذا القرار ،  
ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر